

المحاضرة رقم (09): النظام الاشتراكي

تقوم الاشتراكية على مبادئ تخالف ما تقوم الرأسمالية عليه ، ولقد وجدت هذه المبادئ أنصارها من المفكرين ، الذين اختلفت مذاهبهم ، وعليها ظهرت قوانين اقتصادية خاصة بها .

- ماهية الاشتراكية: تقوم الاشتراكية *Socialism* على قيام الدولة بملكية معظم أدوات الإنتاج ، وإدارته ، لتوزيعه على أفراد المجتمع، وفق تخطيط مركزي شامل يهدف إلى زيادة الإنتاج القومي، ثم توزيعه على أفراد المجتمع على نحو يحقق العدالة الاجتماعية بينهم .
- خصائص النظام الاشتراكي: يتسم النظام الاشتراكي بعدد من الخصائص، أهمها:

1. الملكية العامة أو الجماعية لوسائل الإنتاج:

يركز النظام الاشتراكي على أن ملكية وسائل أو أدوات الإنتاج هي ملك للمجتمع ككل، ولا يجب أن تنفرد به فئة من المجتمع لمجرد أنها تحوز القدرة المالية التي تمكنها من السيطرة على هذه الوسائل .

ويترتب على ذلك أن الدولة مالكة وسائل الإنتاج تقوم بدور المنظم الذي يدير رأس المال العام لصالح أفراد المجتمع جميعاً ، من خلال توزيع الناتج القومي على كل فرد من أفرادها على حسب مساهمته في الإنتاج.

2. الإدارة الاقتصادية وفق خطة مركزية

يدار الاقتصاد في النظام الاشتراكي بناءً على خطة مركزية تضعها الأجهزة المختصة في الدولة ، بحيث تكون هذه الخطة شاملة وملزمة .

وهي خطة شاملة ، لأنها تغطي كافة المجالات الاقتصادية ، وتحدد الكميات المنتجة ، وكيفية إنتاجها، ووسائل توزيعها ، أو التصرف فيها بعد إنتاجها ، وحصص كل مدينة أو قرية أو فئة من هذه

المنتجات ، والجهات القائمة بتنفيذ العملية الإنتاجية أو التوزيع ، سواء كانت جهات عامة ، أو من القطاع الخاص الذي يسمح له في بعض الأحيان بأن يكون له دور محدود .

وهي خطة ملزمة، لأنها تصدر من الإدارة المركزية المسيطرة على الحكم ، وتجبر كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذه الخطة وعدم الخروج عليها إلا بعد أن توافق الإدارة المركزية عليها .

وتبعاً لذلك لا يكون لجهاز الأثمان ، أو نظام السوق من اعتبار في وضع الخطة أو تنفيذها ، ذلك لأن النظام الاشتراكي يسعى إلى التنسيق بين المشروعات لا إلى التنافس فيما بينها ، كما أنه يتدخل في تحديد الأثمان التي تضمن حصول الأفراد على ما يحتاجونه من السلع ، ومن ثم فلا يجعل الربح هدفاً أساسياً يسعى إليه ، بل قد يحدد سعراً اجتماعياً للسلعة يمثل قيمة التكلفة التي دفعت فيها أو أقل منها لأغراض اجتماعية.

3. يهدف إلى إشباع الحاجات الاجتماعية

يعمل النظام الاقتصادي إلى إشباع الحاجات المادية ، والحاجات المعنوية التي تتحقق بوسائل مادية ، عن طريق إنتاج الوسائل اللازمة لهذا الإشباع ، وتوفيرها في يد كل فرد بالثمن المناسب .

ويتطلب النجاح في هذا الهدف العمل على زيادة الإنتاج و تنويعه وتطويره باستمرار لضمان تلبية الحاجات المتنوعة والمتزايدة لأفراد المجتمع .

ويساعد على تحقيق هذا الهدف سيطرة الدولة ، أو القطاع العام ، على معظم أدوات الإنتاج ، لا تعوقه ملكية خاصة ، أو سيطرة أفراد معدودين . غير أن مشكلته الأساسية لتحقيق أهدافه هو حسن إدارة نشاطه الاقتصادية بروح الملكية الخاصة ، وهو ما يفتقده هذا النظام ، مما يجعل إنتاجه قاصراً أو متخلفاً.

- نقد النظام الاشتراكي: يعاب على النظام الاشتراكي أنه :

أ. ينعدم لديه الحافز الفردي الذي يدفع صاحب رأس المال إلى شحذ همته وجهده لإنجاح مشروعه، وتطويره وتقديمه؛ فالمال الذي تملكه الدولة ، يديره موظفون لديها يتقاضون عن هذا العمل أجراً مضموناً سواء ربح المشروع العام أو خسر. وهذا الأسلوب يؤدي إلى جمود إدارة هذا المال ، وعدم حماس القائمين عليه لتطويره ، مما يترتب عليه تخلف الوحدات الإنتاجية، وانخفاض إنتاجها وأرباحها ، وتكبدها لخسائر ، يتحملها الاقتصاد ككل ، وتحمل الميزانية العامة أعباء إضافية تتمثل في إعانة المشروعات الخاسرة ، مما يؤدي إلى عجز الميزانية العامة أو زيادة هذا العجز.

ب. تبنى أسلوب التخطيط المركزي ، القائم على الأوامر والتوجيهات والنظرة الشمولية ، تحرم المجتمع من مبادرات الأفراد للتطوير ، ومراعاة الخصوصية التي تتسم بها بعض القطاعات أو المناطق عن غيرها ، وتكرس البيروقراطية الحكومية، التي تعوق حركة النشاط الاقتصادي وتحد من انطلاقه.

أ. صاحب تطبيق هذا النظام في العديد من الدول تقييد للديمقراطية والحريات الفردية ، وغياب الرقابة الفعالة على الأداء العام ، مما زاد من معدلات الفساد بين الموظفين العموميين ، وحرم الأفراد المستهلكون من حقهم في الحصول على السلع الجيدة بالأسعار التي تناسب القدرات المالية لكل منهم. لذلك لم يكن غريباً أن ينهار النظام الاشتراكي في معظم الدول التي أخذت به ، وأهمها الاتحاد السوفيتي رائدة هذا النظام ، وتحولت جمهورياته إلى اقتصاد السوق ، كما أن الدول التي لازالت تتشبث بتطبيقه كالصين وكوريا الشمالية وفيتنام وكوبا أخذت تتخلى عن نظامه الصارم ، وتشجع الاستثمار الخاص لتنمية اقتصادياتها .

المحاضرة رقم (10): الفكر الاقتصادي الاشتراكي 1

يرجع الفضل إلى كارل ماركس في أنه نقل الاشتراكية من مجرد أفكار خيالية ، ودعوات حاملة أو إصلاحية لدى بعض المفكرين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، إلى منهج علمي ، يقوم على تفضيل مصلحة الجماعة وإعلاء شأنها على مصلحة الفرد ، وينكر القول بأن مصلحة الجماعة هي حاصل مجموع مصالح الأفراد، وإنما تعتبر مصلحة الجماعة كياناً مستقلاً له ذاتية خاصة تميزه عن مصلحة كل فرد من أفراد المجتمع .

وقد عبر كارل ماركس عن هذه الأفكار أولاً في بيان وقعه مع صديقه الألماني فريدريك انجلز يسمى بالبيان الشيوعي *The Communist Manifesto* عام 1848، ثم في كتابه الشهير "رأس المال *Capital* - "Das "Kapital" في عام 1867 داعياً إلى إفساح المجال للدولة لتقوم بدور أكبر في النشاط الاقتصادي ، تحقيقاً لمصلحة الجماعة التي يجب أن تعلق على المصلحة الخاصة لكل فرد.

وتقوم مصلحة الجماعة عن طريق إشباع الحاجات الجماعية ، عن طريق السلطة العامة ، التي تسعى لتحقيق هذا الإشباع بكافة الوسائل ، دون أن يكون الربح هو الهدف الأساسي لنشاطها.

ومع ذلك فإن مدلول ونطاق المصلحة الجماعية يختلف عند أنصار هذا الفكر إلى حد انقسامهم إلى مذهبين ؛ يضيق المذهب الأول من مدلول المصلحة الجماعية ونطاقها ، بحيث يسمح للقطاع الخاص بأن يعمل بجانب القطاع العام ، ولكن في حدود ، و يحدد للعامل أجره حسب ما يؤديه من عمل. وهذا هو المذهب الاشتراكي. ولذلك يحتفظ هذا المذهب ببعض أدوات القطاع الخاص ، كالسوق والنقود وجهاز الثمن ، لتستخدمها السلطة العامة في تحقيق أهدافها .

ويرجع ذلك إلى الاعتقاد بأن الملكية الخاصة نظام طبيعي لأموال الاستهلاك ، حيث لا يمكن للفرد أن يستهلك مالاً قبل أن يملكه ، ويكون له حرية التصرف فيه ، ومن ثم فلا بأس من أن يملك الناس في ظل النظام الاشتراكي المنازل والحدائق الملحقة بها ، ومساحات محدودة من

الحقول والمزارع ، طالما كان الغرض من امتلاك هذه الأموال هو الاستهلاك الخاص ؛ أي إشباع الحاجات الذاتية لأصحابها ، وليست مخصصة للإنتاج .

بينما يوسع أنصار المذهب الثاني من مدلول ونطاق المصلحة الجماعية لتشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي ، رافضاً أي دور للقطاع الخاص ، ليحتكر القطاع العام كافة أدوات الإنتاج ، محدداً أجراً لكل فرد بحسب حاجته، وهذا هو المذهب الشيوعي . ولا وجود لأدوات القطاع الخاص ، حيث لا حاجة لسوق ، أو نقود ، أو جهاز أثمان ، طالما احتكرت الدولة كل مجالات النشاط الاقتصادي ، لتقرر ما تعطيه للفرد بحسب حاجته التي تراها .

القوانين الماركسية:

يرى ماركس أن النظم الاجتماعية تخضع لقوانين ثابتة معينة ، لا يستثنى منها النظام الرأسمالي، وأن معرفة هذه القوانين تساعد في التنبؤ بمستقبل النظام الرأسمالي ، ليلقى المصير الذي لقيته النظم الاقتصادية السابقة عليه ، ومن من هذه القوانين : قانون القيمة وفائض القيمة ، وقانون تناقص الأرباح، وقانون تراكم راس المال ، وقانون تركيز رؤوس الأموال ، وقانون الإملاق (الفقر) العام ، وقانون انهيار النظام الرأسمالي :

1. قانون القيمة وفائض القيمة :

يرى ماركس أن العمل هو مصدر قيمة الأشياء ، لأن العمل هو العنصر المنتج الحقيقي في المجتمع . ويجب التفرقة في هذا الصدد بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة .

ويقصد بقيمة المبادلة :القيمة التي يتم من خلالها تبادل السلع مع سلعة أو سلع أخرى ، والتي تعود جميعها إلى عنصر مشترك هو العمل ، وبذلك يحدد العمل قيمة السلعة ويمكن من مقارنتها بالسلع الأخرى ، وذلك على الرغم من اختلاف قيم استعمالها ، التي تختلف باختلاف استعمال الشخص للسلع، وتغير خصائصها.

وتتحدد قيمة عنصر العمل المحدد لقيمة مبادلة السلعة بكمية العمل الضروري لإنتاج السلع والخدمات التي تعتبر ضرورية لبقاء العامل وإعاشته هو وأسرته .

فإذا كان الحصول على هذه الأشياء يتطلب أن يعمل العامل مدة سبع ساعات عمل ليوم واحد ، فإن قيمة السلعة التي ينتجها هذا العامل تعادل أجر سبع ساعات. وإذا قام رب العامل بتحديد قيمة هذه السلعة بما يعادل أجر تسع ساعات عمل ، فإن الفرق في القيمة بما يعادل ساعتين من أجر العمل يمثل فائضاً للقيمة .

وعلى هذا يعتبر فائض القيمة هو الأجر المستحق للعامل دون أن يحصل عليه ، وإنما استولى عليه رب العمل ، استغلالاً منه لهذا العامل ، لا لشيء إلا لأنه يملك أدوات الإنتاج التي يتم بها العمل .

ويعتبر فائض القيمة الذي يستولى عليه رب العمل بمثابة الربح الذي يحققه الرأسمالي ، والذي يجرم منه العامل ، وينخفض تبعاً لذلك أجره ، مما يترتب على هذا الانخفاض تقص مماثل في طلب المجتمع على السلع والخدمات ، يقابله زيادة في أرباح الرأسمالي تؤدي إلى تراكم رأس المال الثابت (التكوين الرأسمالي).

2. قانون تناقص الأرباح

يرى ماركس أن اعتماد النظام الماركسي على الآلات وزيادة كثافة رأس المال ستؤدي إلى تناقص الأرباح ، على أساس أن أرباح الرأسمالي تتحدد أساساً من استغلاله لجهد العامل ، لكي يحصل على الربح من فائض القيمة الناتج من الفرق بين الأجر الذي حصل عليه العامل ، والقيمة التبادلية التي حددها رب العمل للسلعة .

ولما كان الاتجاه السائد لدى الرأسماليين هو زيادة الاعتماد على الآلات والمكينات في الإنتاج ، فإن ذلك يعني تناقص الحاجة إلى العمل ، حيث تحل الآلات محل بعضهم ، الأمر الذي يترتب

عليه تناقص فائض القيمة أو الأرباح نتيجة انخفاض عدد العمال. ويواجه الرأسمالي ذلك بزيادة استغلال العمال عن طريق تخفيض أجورهم ، مع استغلال الأسواق والأوضاع الاحتكارية برفع أثمان المنتجات .

3. قانون تراكم رأس المال

يرى ماركس أن رب العمل (الرأسمالي) في صراع دائم ومنافسة مستمرة مع غيره من أرباب الأعمال للاحتفاظ بمكانه في السوق ، ولكي يحتفظ بهذه المكانة يعمل على بيع أكبر كمية من السلعة المنتجة بأقل سعر ، حتى يجذب إليه أكبر عدد من المستهلكين .

ويترتب على هذه المنافسة العمل على زيادة الإنتاج ، من خلال زيادة طاقات العمال الإنتاجية لديه ، ومن ثم فهو يحتاج إلى اقتناء الآلات المتطورة التي تزيد من إنتاجية العامل ، وإلى زيادة حجم المشروع للاستفادة من مزايا المشروع الكبير في تخفيض التكاليف .

وكلا الطرفين يحتاج إلى زيادة في رأس المال ، مما يعنى حاجة النظام الرأسمالي إلى تراكم رأس المال للوفاء بمتطلبات زيادة الإنتاج ، وتخفيض الأسعار لضمان البقاء في المنافسة.

4. قانون تركيز رؤوس الأموال

يرى ماركس أن أموال الإنتاج تميل نحو التركيز في يد كبار الرأسماليين ، ذلك لأن رب العمل في سعيه نحو البقاء في السوق يعمل على زيادة حجم المشروعات ، والقضاء على المشروعات الصغيرة ، التي لا يستطيع أصحابها مواجهة منافسة الكبار ، فيتحولون من أرباب أعمال إلى عمال .

وينتج عن ذلك زيادة طبقة العمال ، وتناقص عدد أرباب الأعمال (أصحاب رأس المال)، مما يؤدي إلى تركيز رؤوس الأموال في يد فئة قليلة من أرباب الأعمال .

5. قانون الإملاق العام

يرى ماركس أنه نتيجة لاتجاه الرأسماليين نحو زيادة استخدام الآلات ، فإن الآلة تحل محل عدد من العمال ، الذين يستغنى عنهم رب العمال ، ليتحول هؤلاء العاملون إلى قائمة المتعطلين بعد أن كانوا منتجين .

وتضاف الطبقة العاطلة الجديدة إلى صغار الرأسماليين الذين تحولوا بسبب شدة المنافسة إلى عمال يطلبون العمل ، مما يزيد من عرض العمل ، وتقل الأجور .

ويستفيد أرباب الأعمال من هذا الوضع في زيادة استغلال العمال ، من خلال تقرير تخفيض على أجورهم ، وإلا طردوا من أعمالهم ليحل محلهم عدد من العاطلين ، فيضطر العمال إلى تقبل تخفيض الأجور ، مما يقلل من دخولهم ، وتزيد معدلات الإملاق (الفقر) ومستوياته في المجتمع .

6. قانون انهيار الرأسمالية

يترتب على الوضع الذي تفرضه طبيعة النظام الرأسمالي من علاقات غير متوازنة أو غير عادلة بين أرباب الأعمال والعمال إلى صراع حتمي تفرضه طبيعة الأشياء ، لا يمكن تفاديه . لأن ما يقوم به رب العمال من زيادة في الإنتاج واستغلال لأجور العمال هو تصرف طبيعي تحتمه ضرورة تعامله مع ظروف المنافسة ، ورغبته في البقاء ، كما أن الآثار التي تقع على العمال نتيجة الممارسات الرأسمالية، من بطالة واستغلال وفقر ، تؤدي إلى الصدام بين فريقين : قلة رأسمالية وأغلبية عمالية .

ويتوقع ماركس أن تكون الغلبة في النهاية لطبقة العمال ، الذين يخلقون وضعاً جديداً تتضاءل فيه طبقة الرأسمالية إلى أن تفتى ، وتسود الملكية الجماعية لأدوات الإنتاج ، وينشأ المجتمع اللاتبقي ، ومن ثم تنتهي الدولة.

المحاضرة رقم (11): الفكر الاقتصادي الكينزي 1

الفكر الاقتصادي عند كينز: (1936-1974)

ظهر الفكر الكينزي في مرحلة عرف فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي أحمّ أزماته (خاصة أزمة 1929) وتناول هذا الفكر كموضوع للدراسة بصفة عامة كيفية الخروج من الأزمة ومحاولة إيجاد الحلول لظواهر اقتصادية أعتقد في السابق أنها عابرة مثل ظاهرة البطالة وتسعى المدرسة الكينزية إلى إيجاد المسالك للوصول إلى ما يسمى بـ "التوظيف التام" لكل عوامل الإنتاج. إذاً بالنسبة لكينز، فالاقتصاد ليس علم الاختيارات ولكن علم يساعد على تحقيق الرفاهية.

خصائص التحليل الكينزي:

1. الخاصية الأولى هي أن تحليل كينز هو تحليل للفترة القصيرة. فقد افترض كينز ثبات السكان وثبات حجم رأس المال والفن الإنتاجي، ونظر إلى المتغيرات التي تحدث في الفترة القصيرة، ومن العبارات الشهيرة لكينز والتي وردت في أحد مؤلفاته: "إنه في المدة الطويلة فإننا سكون جميعاً أمواتاً". وقد يبدو ذلك غريباً على نظرية تتناول الاستثمار كأحد المتغيرات الأساسية. ومع ذلك، فقد نظر كينز إلى الاستثمار باعتباره جزءاً من الإنفاق والطلب الكلي، ولكنه أهمل دور الاستثمار باعتباره إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، وبالتالي عنصراً مغيراً لحجم رأس المال ومستوى التقدم الفني، فهذا أثر يظهر في المدة الطويلة التي تجاهلها كينز.
2. أما الخاصية الثانية، فتحليل كينز هو تحليل كلي، فهو يتعامل مع كميات كلية أو إجمالية Aggregates، ولا يناقش السلوك الفردي أو الجزئي. فهو يتعامل مع الاستهلاك الكلي أو الاستثمار الكلي، وليس مع سلوك المستهلك الفرد أو المنتج الفرد. وقد أدى هذا التحليل إلى ظهور ازدواج في النظرية الاقتصادية بين ما يسمى بالتحليل الوحدوي micro economics والتحليل الكلي macro economics، فالأول يتناول سلوك المستهلك أو المنتج وتحديد الأثمان النسبية في مختلف الأسواق على النحو الذي استقر مع مارشال، أما الجزء الثاني فإنه يدرس الكميات الكلية أو الإجمالية في الاقتصاد مثل الدخل القومي، والاستهلاك القومي والاستثمار القومي، والمستوى العام للأسعار. وإذا كان كينز قد خرج عن الفكر التقليدي في التحليل الكلي، فإنه لم يضيف شيئاً على التحليل الجزئي الذي لازال يحمل بصمات الفكر النيوكلاسيكي لمارشال وأتباعه.

3. أما الخاصية الثالثة، فهي أن تحليل كينز تحليل نقدي monetary منذ البداية. فقد جرت العادة بين التقليديين على النظر إلى النقود باعتبارها ستارا يخفي العلاقات الاقتصادية العينية، أي الاقتصاد الحقيقي real economy، وإدخال النقود في التحليل الاقتصادي لا يغير من الأمر شيئاً سوى تحديد المستوى العام للأسعار. فالنقود محايدة لا تؤثر في العلاقات الاقتصادية العينية، ويقتصر دورها على تحديد هذا المستوى العام للأسعار أو قيمة النقود ذاتها. وتأثير النقود يأتي من تغيير قيمة النقود المتداولة، فإذا زادت كمية النقود ارتفع المستوى العام للأسعار أي انخفضت قيمة النقود ذاتها، والعكس بالعكس. وهذا ما عرف باسم نظرية كمية النقود theory of money quantity. أما عند كينز فإن النقود ليست مجرد ستار بل إن لها دوراً مؤثراً في الاقتصاد ولا يمكن فصل الاقتصاد العيني عن الاقتصاد النقدي. ويرتبط ذلك بأمر هام كان التقليديون يفترضونه -ضمننا- وهو أن الرشادة الاقتصادية تقتضي أن يكون سلوك الأفراد محكوماً باعتبارات حقيقية غير نقدية -تكلفة أو منفعة- وبالتالي افتراض اختفاء "الخداع النقدي Monetary illusion"، والمقصود بذلك هو أن الوحدات الاقتصادية من مستهلكين أو منتجين لا ينخدعون بالمظاهر النقدية، بل إنهم على العكس ينفذون إلى جوهر الأشياء. فالعامل لا يتأثر إذا زاد دخله النقدي في الوقت نفسه الذي تزيد فيه الأسعار بنفس المعدل، إذ أن دخله الحقيقي لم يتغير. ولكن كينز يؤكد أن الأفراد ليسوا دائماً بهذا القدر من الرشادة، ومن الممكن أن يقعوا في الوهم أو الخداع النقدي. فالعمال على سبيل المثال يرفضون انخفاض أجورهم النقدية تحت أي ظرف من الظروف، ولو ارتبط ذلك بانخفاض الأسعار. وعلى العكس، فإنه من الممكن أن يقبل العمال ثبات الأجور النقدية برغم الارتفاع العام في الأسعار وبالتالي انخفاض دخولهم الحقيقية. وهذا هو ما يرجع إلى الخداع أو الوهم النقدي. فحيثما استمرت الأجور الإسمية دون تخفيض، فإنهم يقبلون الأوضاع ولو ارتفعت الأسعار.

نقد قانون ساي:

سبق أن رأينا أن النظرية التقليدية في توازن الاقتصاد الكلي تستند إلى افتراض صحة قانون ساي، المعروف بقانون المنافذ، ويقضي بأن العرض الإجمالي يخلق الطلب الإجمالي المقابل له والمساوي له في القيمة. وعلى عكس ذلك تماماً، فكينز لا يعتقد في صحة هذا القانون. فليس من الصحيح أن العرض يخلق الطلب، بل إن العكس تماماً هو الصحيح. فعند كينز "الطلب يخلق العرض". فالمنتجون

ينتجون تلك الكمية التي يعرفون أن هناك أسواقا لها، ومن ثم فإن وجود طلب في السوق هو الذي يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع هذا الطلب. فنقطة البداية عند كينز هي الطلب الإجمالي وليس العرض الإجمالي. ويستند هذا التحليل إلى النظر إلى ظروف الإنتاج الفعلية. فالمنتج يبدأ بالتفكير في الإنتاج إذا توقع أن هناك طلبا على سلعته.

الطلب الكلي الفعال:

الطلب الكلي الفعال هو المبدأ الأساسي لنظرية كينز، وصفه "فعال" يميزه عن مجرد الرغبة في الشراء حيث تكون هذه الرغبة مدعومة بالقدرة على الشراء، أما "كلي" فتميزه عن الطلب الفردي إذ يمثل إنفاق الوحدات الاقتصادية في مجموعها.

و يتحدد الطلب الكلي الفعال بتلاقي منحبي العرض الكلي ، و الطلب الكلي

حيث أن:

1. دالة العرض الكلي أو " دالة ثمن العرض الإجمالي" و هي التي تربط بين كل مستوى من مستويات التشغيل و الحد الأدنى من الإيرادات المتوقعة التي تكفي المنتجين لتشغيل هذا الحجم من العمالة.

2. دالة الطلب الكلي هي العلاقة بين مستوى العمالة و الإنفاق الكلي الذي يمثل مجموع الإنفاق الخاص على الاستهلاك، الإنفاق الخاص على الاستثمار و الإنفاق العام (الدولة).

نظرية كينز للطلب على النقود:

يتفق كينز مع اقتصادي نظرية كمية النقود في أن الطلب على النقود ناشئ من الحاجة لها لشراء السلع و الخدمات (دافع المعاملات). ولكنه يختلف معهم في أنه بالإضافة للدافع السابق للطلب على النقود فهناك أيضاً دافعان آخرا هما دافع الاحتياط ودافع المضاربة.

فالطلب على النقود بدافع المعاملات: Transaction Motive يقصد به الاحتفاظ بالنقود في صورتها السائلة للحصول على ما يحتاجه الفرد من سلع وخدمات. وهذا الدافع يتأثر بعدد من العوامل كفترة الإنفاق وأنماط الاستهلاك وغير ذلك، إلا أن الدخل يظل العامل الأهم. يرتبط الطلب على النقود بدافع المعاملات بعلاقة طردية قوية مع الدخل.

أما الطلب على النقود بدافع الاحتياط: **Precautionary Motive** فيعني احتفاظ الفرد بالنقود احتياطاً وتحسباً لأي طارئ أو ظروف مستقبلية. ويتأثر هذا النوع من الطلب بمدى شعور الفرد بالأمان المادي.

أما الطلب على النقود بدافع المضاربة **Speculation Motive**: فيقوم على أساس أن النقود مخزن للقيمة، فبدلاً من الاحتفاظ بالسلع والخدمات، فإن النظرية الكنزوية تقول بأن أمام الفرد اختياران: إما أن يستثمر أمواله في النقود أو في السندات والأصول الأخرى. وهذه الأخيرة هي نقود منخفضة السيولة، وعليه تتأثر بسعر الفائدة. ومن هنا نقول بأن العلاقة بين الطلب على النقود بدافع المضاربة (التفضيل النقدي) وسعر الفائدة علاقة عكسية. إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض قيمة أو سعر السندات فيقبل الناس على شرائها حتى يتسنى لهم بيعها عند ارتفاع ثمنها، وعليه ينخفض التفضيل النقدي، والعكس عند انخفاض سعر الفائدة.

الاستهلاك والاستثمار عند كينز:

1. المقصود بالاستهلاك هو ما ينفق على السلع الاستهلاكية. وقد أدخل كينز فكرة دالة الاستهلاك **consumption function**، حيث يتوقف الاستهلاك حسبه على الدخل، فيزيد بزيادته ولكن بنسبة أقل عن طريق ما أسماه كينز **الميل للاستهلاك propensity to consume**. وقد ميز كينز بين الميل المتوسط للاستهلاك **Average propensity to consume**، وبين الميل الحدي للاستهلاك **Marginal**. فالميل المتوسط يمثل النسبة بين الاستهلاك والدخل، والميل الحدي يمثل النسبة بين التغيير في الدخل والتغيير المترتب عليه في الاستهلاك. والذي يهم لدى كينز هو أن الميل الحدي موجب وأقل من الواحد الصحيح، ومعنى ذلك أن كل زيادة (تغير) في الدخل يؤدي إلى زيادة مقابلة في الاستهلاك، ولكن بمعدل أقل. ويمكن أن نستخلص مما تقدم دالة للإدخار بالقول بأن هناك ميلاً موجباً للإدخار، بمعنى أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الإدخار ولكن بنسبة أكبر.

ولم يستخلص كينز نظريته في الاستهلاك من أية دراسات تطبيقية، وإنما اعتمد في ذلك على حجج منطقية ومن الملاحظات المقبولة مبدئياً. وهو يرى أن الاستهلاك يتوقف على ما أسماه القانون النفسي **Fundamental psychological law**، ومقتضاه أن الأفراد

يزيدون استهلاكهم مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل، ومن ثم نجد أن الميل للاستهلاك يكون عادة أعلى لدى الطبقات الفقيرة التي يكفي دخلها بالكاد لإشباع حاجاتها الضرورية، أما الادخار فهو ترف لا يقدر عليه سوى الأغنياء، وتزيد القدرة عليه بزيادة الدخل.

2. وإذا انتقلنا إلى الاستثمار عند كينز، نجد أنه أولاه أهمية كبرى. وهو ينظر إليه باعتباره إنفاقاً يضاف إلى الطلب الإجمالي. ولم يهتم كينز بأثر الاستثمار على زيادة الطاقة الإنتاجية وتراكم رأس المال، فهذه قضايا المدة الطويلة التي أهملها كينز.

وتحدد دالة الاستثمار عند كينز المتغيرات التي يتوقف عليها حجم الاستثمار. وهو يرى أن الاستثمار يتوقف على المقارنة بين أمرين هما: الكفاءة الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة. وفي هذا الإطار لا يختلف كينز عن التقليديين. فلدى الجميع أن الاستثمار يتوقف على المقارنة بين العائد على الاستثمار وتكلفة النقود (سعر الفائدة). وما أدخله كينز هو استخدام طريقة معدل العائد الداخلي *internal rate of return* أو ما أطلق عليه الكفاءة الحدية لرأس المال، والمقصود بذلك هو سعر الخصم الذي يسوي بين تكلفة الاستثمار والقيمة الحالية للإيرادات المتوقعة من استخدامه. ففي جميع الأحوال ينبغي لاتخاذ قرار الاستثمار معرفة عدة أمور، وهي:

- ثمن عرض رأس المال الجديد، أو تكلفة الاستثمار.
- الإيرادات المتوقعة من استخدام رأس المال الجديد خلال فترة حياته.
- سعر الفائدة النقدي السائد في السوق.

وهكذا يتضح أن محددات الدخل القومي والعمالية عند كينز تنحصر في ثلاثة أمور هي:

- الميل للاستهلاك.
- سعر الفائدة.
- الكفاية الحدية لرأس المال.

فهذه الأمور تحدد عند كينز الطلب الفعلي أو الفعال من استهلاك واستثمار. فالميل للاستهلاك يحدد الطلب على الاستهلاك، وسعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال يحددان معا الاستثمار.

المحاضرة رقم (12): الفكر الاقتصادي الكينزي 2

مضاعف الاستثمار:

إن فكرة المضاعف التي قدمها كينز تربط بين الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري والدخل، حيث أن زيادة الميل الاستهلاكي، يزيد ما ينفقه الأفراد على السلع المختلفة، وما ينفقه الأفراد يعتبر دخل لأفراد آخرين، وتستمر العلاقة بين الدخل والإنفاق الإستهلاكي في حلقات متتابعة مسببة في النهاية زيادة في الدخل.

فإذا افترضنا أن قطاع الأعمال قرر إقامة مشروع جديد خصص له مبلغ 1 مليون دينار، مقسمة على بنود النفقات المختلفة بتشديد المصنع وشراء الأرض وشراء مستلزمات الإنتاج من مواد أولية وآلات.

إن مالك الأرض سيحصل على دخل مقابل ثمن الأرض، كما أن عمال البناء الذين سيقومون بتشديد المصنع سيحصلون على دخل مقابل عملهم، كما أن هذا المصنع يحتاج إلى مستلزمات النجارة من الأخشاب المختلفة لتوفير الأبواب وبعض المكاتب الخشبية وإذا كانت هناك ضرورة لإعداد الأرضيات أيضا من الخشب. ويحصلون على أجر مقابل خدماتهم كما أن صاحب مصنع الخشب لكي يوفر احتياجات هذا المصنع يحتاج إلى شراء كميات خشب إضافية وبالتالي يدفع دخل لأصحاب الأخشاب سواء من المزارع أو من الاستيراد، ثم يدفع المصنع ثمن العدد والآلات لتشغيل المصنع وهذا يستلزم التوسع في إنتاج الآلات ومعدات التصنيع حتى يمكن توفير هذه المشتريات المطلوبة، ويتم تشغيل عمالة إضافية في كل عملية من هذه العمليات كما يتم دفع دخل مقابل كل عمل من هذه الأعمال.... وهكذا. فنجد في النهاية أن قيمة المصنع التي تبلغ حوالي مليون دينار تسببت في زيادة الدخل وبالتالي مضاعفة لهذا المبلغ.

إن دخول أصحاب الموارد سوف تزداد على سبيل المثال بمقدار مليون دينار، وهذه تعتبر دخول إضافية عن ما كانوا يحصلون عليه من قبل ومن ثم تسبب زيادة في الإنفاق الاستهلاكي أي زيادة في الطلب الإستهلاكي أي زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات مما يحفز المستثمرين لزيادة الاستثمار حيث يحصلون دخول مقابل البيع الإضافي للسلع والخدمات التي تم الإنفاق عليها من خلال الزيادة في الدخل.

يؤثر الإنفاق الاستهلاكي على دخول المنتجين الذين يقدمون السلع والخدمات الإضافية في السوق مما يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين. وينفق المنتجون جزء من دخولهم على السلع والخدمات الاستهلاكية ويستثمرون الجزء الآخر من خلال هذا الاستثمار الإضافي ويتم توظيف عمالة جديدة تحصل على دخل ثم تقوم بإنفاقه ويزداد الإنفاق الاستهلاكي من خلال المستهلكين والمنتجين ثم يزداد الإنفاق الاستثماري مرة أخرى وهكذا.....إلخ.

بذلك نجد أن الإنفاق الاستثماري الأولي قد خلق سلسلة من ردود الفعل أدت إلى خلق إنفاق استهلاكي يتبعه إنفاق استثماري وهكذا....

ويمكن تعريف مضاعف الاستثمار Multiplier على أنه الرقم الذي يتضاعف به الدخل نتيجة لزيادة أولية في الاستثمار، فإذا تسبب استثمار قيمته مليون دينار في زيادة مضاعفة في الدخل مقدارها خمسة ملايين دينار، فإن ذلك معناه أن مضاعف الاستثمار يبلغ الرقم 5 أي زيادة مقدارها مليون دينار في الاستثمار تسببت في زيادة مضاعفة في الدخل أدت إلى تضاعف الدخل خمس مرات عن حجمه الأصلي.

السياسة النقدية والسياسة المالية عند كينز:

على الرغم من أن كينز كان من أهم الاقتصاديين الذين أعادوا الاهتمام بالنقود وأدججها في النظرية الاقتصادية، فإنه كثيرا ما يعاب عليه أنه كان أقل اهتماما بالسياسة النقدية، وركز الاهتمام على السياسة المالية. والحقيقة أنه يجب التمييز - لدى كينز - بين أهمية النقود والتحليل النقدي من جهة، وبين السياسة الاقتصادية المناسبة سواء كانت نقدية أو مالية من جهة أخرى. فمن ناحية أهمية النقود في الاقتصاد، فإن الفضل يرجع إلى كينز في ضرورة إدماج النقود في النظرية الاقتصادية منذ البداية، فهو يرفض فكرة تقسيم التحليل الاقتصادي إلى تحليل عيني ثم إلى تحليل نقدي، ويرفض بالتالي المقولة التي ترى أن النقود محايدة ولا تأثير لها. فعند كينز النقود ليس مجرد وسيط في التبادل، بل إن هناك طلبا على النقود لذاتها (مخزن للقيم)، وبالتالي فإن الطلب على النقود ليس مشتقا من الطلب على السلع، وإنما هو طلب مستقل لها أيضا. كذلك أوضح كينز أنه من غير الصحيح أن الأفراد ينفذون دائما إلى حقائق الاقتصاد العينية، فالحقيقة أنهم كثيرا ما يكونون أسرى الوهم أو الخداع النقدي. وعلى حين أن الأجور النقدية تعرف الكثير من الجمود، فإن الأجور الحقيقية يمكن أن تتغير في اتجاه

أو آخر. وفي كل هذا أثرى كينز التحليل الاقتصادي بإدماج النقود فيه، كما أثرى التحليل النقدي بالعديد من نظراته الثاقبة.

ولكن إذا انتقلنا إلى السياسة الاقتصادية التي ينصح بها كينز لمعالجة الاختلالات، وبخاصة محاربة البطالة، فإنه كان قليل الثقة في فعالية السياسة النقدية (تغيرات أسعار الفائدة)، وكان يرى أن السياسة المالية (الإنفاق العام) أكثر تأثيراً في محاربة البطالة. فإذا كان الاختلال العام في الاقتصاد يرجع في زمنه إلى نقص الطلب الفعال، فإن محاربة البطالة تقتضي زيادة هذا الطلب وبخاصة الاستثمار. وكان يرى أن فرص تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق تخفيض أسعار الفائدة إما عديمة الجدوى وإما قليلة الفعالية. وربما يرجع ذلك إلى أن أسعار الفائدة في ذلك الوقت -الثلاثينيات- كانت بالغة الانخفاض بحيث إن أي تخفيض لم يكن مشجعاً على الاستثمار مع غلبة موجة التشاؤم لدى المنظمين عن مستقبل الاقتصاد. فكل تخفيض في أسعار الفائدة أو زيادة في كمية النقود لم تؤد إلا إلى زيادة الاحتفاظ بالنقود (الاكتناز) وليس إلى تشجيع الاستثمار، الأمر الذي عرف في ذلك الوقت بمصيدة السيولة liquidity trap. ولكنه رأى بالمقابل أن السياسة المالية بزيادة الإنفاق الحكومي والقيام باستثمارات عامة عن طريق عجز الموازنة هو الطريق الأكثر فاعلية لزيادة الإنفاق وتحريك الطلب الفعال. وقد ساعدت هذه السياسة بالفعل على الخروج من الأزمة العالمية في الثلاثينيات. فأخذ بها -ربما بشكل غير واع- هتلر عندما أسرف في الإنفاق العام على التسلح وعلى البنية الأساسية (الطرق) مما ساعد في القضاء على البطالة في ألمانيا قبل غيرها من الدول الأوروبية.

ولقد قوبلت الأفكار الكينزية في البداية بشعور معادي من جانب رجال الأعمال، حيث رأوا فيها تقييداً لمجال نشاطهم، ولكن سرعان ما عرفت الأفكار الكينزية طريقها للانتشار منذ ظهور مؤلف كينز "النظرية العامة في التشغيل والنقود والفائدة" سنة 1936، فظهرت سياسات إدارة الطلب الكلي وزادت أهمية النفقات العامة في الدخل القومي لتبلغ 34% في عام 1948 مقابل 24% عام 1936 و 10% خلال فترة العشرينيات في إنجلترا. وتزايدت بالتالي ظواهر العجز في الموازنة العامة واللجوء إلى الاقتراض العام.

كما ظهر التأثير الكينزي على المستوى العالمي، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة (الموقع عام 1945) مادة 55 على وجوب عمل الدولة على توفير أسباب العمل لكل فرد وتحقيق مستوى أفضل للمعيشة.

المحاضرة رقم (13): الفكر الاقتصادي الإسلامي 1

مبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي

يعنى الاقتصاد الإسلامي ما جاء بالشرعية الإسلامية متعلقاً بالاقتصاد في أقسامها الثلاثة: العقيدة والفقہ والأخلاق.

ويشير الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين من المعرفة :

النوع الأول ، يتعلق بالشرعية وما ورد بها من أحكام لها ارتباط بالاقتصاد.

والنوع الثاني ، ما يتعلق بالتحليل الاقتصادي لهذه الأحكام، بمعنى تتبع أمر اقتصادي معين للتعرف على العوامل المؤثرة فيه ، ولاستنتاج سلوكه؛ فالادخار والاستهلاك والاستثمار أمثلة لموضوعات اقتصادية يقوم الاقتصاد الإسلامي بتحليلها في مجتمع يطبق أحكام الشرعية الإسلامية، كأثر الزكاة فيها، وأثر الميراث على توزيع الثروة ، وهكذا...

والاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى لا يعنى علم الاقتصاد السياسي بمعناه الذي نعرفه اليوم ، لأن هذا العلم حديث النشأة نسبياً ، ولأن الإسلام دين دعوة ومنهج حياة ، وليس من وظيفته الأصلية ممارسة البحوث العلمية ، وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي بمثابة مذهب اقتصادي ، تجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية ، بما يملك هذا المذهب ، ويدل عليه ، من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية ، التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ويقوم الاقتصاد في الإسلام على عدد من المبادئ الأساسية ، أهمها احترام الملكية الخاصة ، وتحريم الربا، ومنع الاحتكار ، ومحاربة الغش .

1. احترام الملكية الخاصة:

حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على تأكيد حق الأفراد في التملك ، وأن تكون لهم ممتلكاتهم الخاصة التي يستفيدون منها ، ويرثونها لمن يخلفهم من الأزواج والأولاد وغيرهم من بعدهم . ففي القرآن الكريم : يقول الله تعالى " وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " ، وقوله تعالى " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما " ، وقوله تعالى " وأتوا اليتامى أموالهم " ، ويقول عز من قائل " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . "

وفي المقابل لم يدع الحق في هذه الملكية الخاصة طليقاً دون قيد ، وإنما أجازت الشريعة الإسلامية لولى الأمر (الدولة) في أن يتدخل للتخفيف من غلواء استعمال هذا الحق ، لمنع الإضرار بالآخرين ، أو لتحقيق المصلحة الجماعية .

ومن ذلك إجازة الملكية العامة للسلع الضرورية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود وأحمد " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكأ والنار " ، وزاد " الملح " في رواية أخرى للحديث . وأقر الفقهاء المسلمون أن تعداد هذه الأشياء لم يكن على سبيل الحصر ، وإنما يجوز لولى الأمر أن لا يترك للأفراد ملكية أشياء أخرى مثل النفط والمعادن ، إذا ترتب على الملكية الخاصة لها استغلال لحاجة الجماهير لها .

كما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يقوم باستصلاح أرض من أراضي الدولة بأن يملكها ملكية خاصة ، بشرط أن يقوم بإحيائها خلال ثلاث سنوات من وضع يده عليها ، وأن لا يهمل زراعتها بعد ذلك ثلاث سنوات متوالية، ففي الحديث : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . "

و ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي . " أي أنه لم يقر أن تظل الأرض التي حصل عليها بلال رضي الله عنه ملكاً دائماً له ، وإنما علق حقه في الملكية على شرط أن يعمرها ، وإلا تركها للمصلحة العامة .

وتقسم ملكية الأموال في الإسلام إلى ثلاثة أنواع: أموال يحق للأفراد تملكها، ويعنى بها الملكية الفردية التي تتوفر فيها حقوق الملكية الخاصة، وأموال لا يحق للأفراد تملكها، ويقتصر ملكيتها على الدولة ممثلة الجماعة، ومن ذلك الأنهار والبحار، وأموال تمتلكها الدولة وتديرها لصالح الجماعة كالطرق وغيرها من مرافق البنية الأساسية.

وقد ألزم الإسلام الملاك بأداء الزكاة وغيرها من الصدقات للفقراء والمحتاجين، دعماً للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، ولكي يكون للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية تتعدى مصلحة الملك الفرد إلى غيره من المواطنين. فقد قال الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل"، وقال تعالى " :وآتوهم من مال الله الذي أتاكم".

2. تقدير العمل:

أكد الإسلام على أهمية العمل، وجعل الإنسان العامل العابد في مركز أعلى وأفضل ممن يلزم العبادة دون عمل، فقد قال الله تعالى " :وقل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ، وقال صلى الله عليه وسلم " :أطيب الكسب عمل الرجل بيده"، و "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف".

وضرب الرسول والصحابة المثل في أداء العمل وإتقانه، ومن ذلك مشاركته صلى الله عليه وسلم الصحابة في حفر الخندق استعداداً لغزوة الأحزاب، وقوله عليه الصلاة والسلام " :إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

ولم تكن التجارة مستهجنة عند المسلمين الأوائل، كما كان الأوروبيون في العصور الوسطى يستهجنونها، بل إن الإسلام وضع أسس التي يجب أن تقوم التجارة عليها، كالأمانة، ومنع الغش، والاحتكار. ففي القرآن الكريم " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، وقوله تعالى :وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين"، وقوله صلى الله عليه وسلم " :تسعة أعشار الرزق في طلب التجارة"، وقوله صلى الله عليه وسلم " :التاجر الصدوق مع الكرام البررة".

وفي ذات الوقت لم يحتقر الإسلام مهنة حرفية كانت أو خدمية، وشجع على كسب الرزق بالعمل، بدلاً من التسول والكسل، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسول، وأمر من يلجأ

إليه بأن " اذهب واحتطب وبع " وقال صلى الله عليه وسلم " :لأن يحمل الرجل جبلاً فيحتطب به، ثم يجيء، فيضعه في السوق، فيبيعه، ثم يستغنى ، فينفقه على نفسه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ". وسأل سيدنا عمر بن الخطاب عن مصدر الدخل الذي ينفق منه رجل يقضى طوال وقته في المسجد، فلما علم أن أخاه ينفق عليه ، قال له "أخوك خير منك".

3. تحرير العبيد

جاء الإسلام والرقيق عنصر أساسي من عناصر العمل في جزيرة العرب ، ولم يكن الرقيق في بلاد العرب كالرقيق في أوربا ، فهم ليسوا عبيداً للأرض يلتصقون بها ، وإنما العبد ملك للسيد يحصل عليه نظير أداء ثمن له من مالكة ، أو غنيمة نتيجة انتصاره في الحرب .ويمكن أن ينتقل لغيره من السادة لنفس الأسباب ، أو يحصل على حريته بأن يفدى نفسه أو يشتريها من السيد بمال أو عمل ، أو مكرمة من هذا السيد في بعض الأحيان .

ولم يشأ الإسلام أن يقرر إلغاء الرق مرة واحدة ، نظراً لحاجة العرب إليه في أوقات السلم والحرب، إلا أنه غير نظرة العرب إلى الرقيق ، مبيناً أنهم بشر كغيرهم من السادة ، وأن المرء لا يتميز على أخيه بلونه أو جنسه أو ماله ، فالمؤمنون أخوة ، لا فرق بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وقد أخذ الإسلام بنظرية التدرج في تحرير العبيد مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذا الوقت ، فجعل تحرير العبد سبباً للقربى إلى الله ، أو كفارة لليمين ، أو تكفيراً للذنوب .فقد قال تعالى " :لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، وإنما يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون به أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " ، وقال تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به..."

وقد تعددت الطرق التي سلكها الإسلام لتحرير الرق ، ومن أهمها:

1. جعل تحرير العبيد مصرفاً من مصارف الزكاة ، هو مصرف "وفي الرقاب" ، وصورة من صور

الصدقات التي حث الإسلام عليها.

2. أعطى للعبد الحق في تحرير نفسه من الرق ، وذلك عن طريق المكاتبه ، وهو أن يدفع ثمنه لسيده ، فإذا ماطل السيد في أخذ الثمن ، كان للعبد أن يودع هذا المال الخزانة العامة (بيت المال) لحساب هذا السيد ، ليعجل بتحريره.
3. جعل عتق الرقبة صورة من صورة الكفارات ، التي تظهر المسلم من الذنوب التي اقترفها ، أو بعض الجرائم التي ارتكبها ، مثل جريمة القتل الخطأ.
4. أبيع للسيد بأن يقرر حرية العبد من بعده، حتى لا يورث العبد بعد وفاة سيده.
5. جعل ميلاد ولد الأمة من سيدها سبباً لتحريرها تكريماً لها.

4. تحريم الربا

حرم القرآن الكريم الربا ، ونهى عن الإقراض نظير فائدة محددة ، يحصل عليها المقرض أو المرابي من المدين ، بغض النظر عن مدى تحقق المدين لربح أو خسارة من استعماله لهذا القرض . وقد قال تعالى " :
يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " : كل ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " .

ويرجع ذلك إلى ما للربا من مضار اقتصادية واجتماعية سيئة على الفرد والمجتمع ، لما ينطوي عليه من استغلال لحاجة المدين إلى المال في حصول الدائن على مقابل هذا المال دون عمل ، وما يترتب عليه من تحميل المدين بأعباء متزايدة تثقل كاهله ، وتقيد النشاط الاقتصادي ، وتثير الحقد والبغضاء في المجتمع .

ولا يقتصر تحريم الربا على المعاملات النقدية ، بل تتجاوزه إلى كل صور التبادل بين السلع المتماثلة في النوع ، والتي تقوم على الوفاء بأكبر من القيمة أو الكمية التي سبق الحصول عليها .

5. تنظيم السوق

فضل الإسلام نظام المنافسة على التدخل في الشؤون الاقتصادية ، بما يتيح لكل من البائع والمشتري حرية التعامل وفقاً لمقتضيات وقوى السوق دون تدخل من الدولة ، ولذلك رفض الرسول الكريم تسعير السلع ، واعتبرها الفقهاء المسلمون مظلمة لا تجوز .

وقد ثبت أنه لما غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصحابة - فيما رواه أنس رضي الله عنه - يا رسول الله لو سعرت ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال ."

بيد أن المنافسة في الأسواق لا تمنع من تدخل الدولة في حالة خروج هذه المنافسة عن نطاقها الطبيعي والعادل . فقد ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل يبيع زيبياً : "إما أن تزيد في السعر أو تخرج من سوقنا . " كما وضع ابن تيمية معياراً للتسعير المحرم والتسعير المباح ، فجعل التسعير عملاً محرماً إذا كان الهدف منه الحد من الارتفاع التلقائي للأثمان ، أما التسعير المباح ، فهو الذي يجيز لولى الأمر أن يتدخل لتسعير سلع ترتفع أثمانها على نحو مقصود من التجار لا تقتضيه طبيعة التعامل في الأسواق المتنافسة .

ومن ثم منع الإسلام الاحتكار ، واعتبر الرسول أن المحتكر خاطئ ، مما يجيز لولى الأمر التدخل لوضع القواعد و سن القوانين التي تمنع الاحتكار .

المحاضرة رقم (14): الفكر الاقتصادي الإسلامي 2

رابعاً: الاقتصاد عند المفكرين المسلمين

حاول عدد من المفكرين الأوائل تفسير بعض الظواهر الاقتصادية ، ويرجع إليهم الفضل في وضع اللبنة الأولى لبعض النظريات الحديثة .

وقد تأثر الفلاسفة المسلمون الأوائل بالفلسفة اليونانية ، فنجد الفارابي يتأثر بأراء أرسطو التي تبرر قيام الدولة على أساس اجتماعي ، ليحقق الفرد الإشباع لحاجاته الخاصة بالتعاون مع غيره من البشر.

ونادى ابن سينا بمكافحة البطالة ، وبين أن أساس المبادلات هو قيمة المنفعة للسلعة التي يتم تبادلها ، وأكد على تحريم الميسر (القمار) باعتباره نوعاً من الكسب بلا عمل أو منفعة.

ومن أشهر العلماء المسلمين الذين تضمنت كتاباتهم إسهامات اقتصادية مهمة : ابن خلدون (1332-1406)، و دمشقي (1364-1442)، و المقرئزي (1365-1441).

1. ابن خلدون

بالرغم من أن ابن خلدون يصنف على أنه من علماء الاجتماع ، إلا أنه من أوائل العلماء الذي خص المسائل الاقتصادية بدراسة معمقة في مقدمته الشهيرة ، إلى الحد الذي يعتبره بعض الكتاب بأنه أبو الاقتصاد السياسي الحقيقي ، سابقاً في ذلك آدم سميث ، فقد قرر ابن خلدون أن هناك تلازم بين الاقتصاد والسياسة ، إذ تقوم حضارة الدول (العمران) عنده على دعامتين ، الأولى اجتماعية سياسية تقتضيها الحاجة إلى التأنس ، والثانية اقتصادية قوامها سعى الناس إلى الكسب.

وإلى هذا يقول ابن خلدون "اعلم أنه لما كانت حقيقة التاريخ أنه خبر عن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم ، وما يعرضه لطبيعة ذلك العمران من الأحوال ، مثل التوحش والتأنس والعصبية وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض ، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع وسائر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال." "

وقد لفت ابن خلدون الاهتمام إلى الندرة كمشكلة اقتصادية ناتجة عن عجز الإنسان عن مقاومة الطبيعة بمفرده ، وبسبب كثرة الضرائب و الجبايات التي تلزمه الحكومات بها مما يزيد من أعبائه. وفي ذلك يقول ابن خلدون " :إن قدرة الواحد من البشر غير موفية له بمادة حياته ، ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد ، فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجات لأكثر منهم بأضعاف."

واعتبر العمل هو مصدر القيمة ، و أن المنفعة شرط للقيمة ، إذ ليس كل شيء نافع له قيمة ، ذلك أن عمل الإنسان هو الذي يصنع القيمة ، والتمن هو التعبير النقدي لهذه القيمة ، وهذا التمن لا يظهر إلا في الأسواق . ويتحدد التمن على أساس نفقة الإنتاج ، حيث تؤدي زيادة نفقة إنتاج سلعة معينة إلى زيادة ثمنها.

وعلل ابن خلدون تقلب أثمان السلع نتيجة قوى العرض والطلب ، لأن زيادة الحاجات (الطلب) على الموجود (العرض) ترفع الأثمان ، كما تنخفض أثمان السلع الضرورية وترتفع أثمان السلع الكمالية بسبب زيادة العرض من الأولى والطلب على الثانية ، بما يعرف حالياً بفائض العرض ، وفائض الطلب.

وسبق ابن خلدون الطبيعيين والاقتصاديين التقليديين في تقسيمهم العمل إلى منتج وغير منتج ، حين فرق بين وجوه المعاش الطبيعية التي تخلق قيمة كالتجارة والفلاحة والصناعة ، وبين وجوه المعاش غير الطبيعية التي لا تخلق قيمة كالإمارة . ويميز بين العمل الظاهر المنتج لقيمة مباشرة والعمل المستتر المنتج لقيمة مخزونة ، سابقاً في ذلك كلاً من سميث وريكاردو اللذين فرقا بين العمل الحالي والعمل الماضي ، وماركس الذي ميز بين العمل الحي والعمل المخزون.

وناقش مسألة تقسيم العمل ، وأرجعها إلى التعليم كطريقة لاكتساب المواهب وإلى زيادة السكان ، وأنه لا يقتصر على تقسيم العمل الداخلي بل يتجاوزه إلى النطاق الدولي، حيث يرجع تقسيم العمل بين الدول إلى اختلاف الحاجات من دولة إلى دولة ، نظراً لتخصص كل دولة بأعمال تميزها عن الدول الأخرى ، ولاختلاف الدول في درجة عمرانها ونموها.

ولذلك يقول ابن خلدون " في اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع دون بعض .. ما يستدعى من الأعمال يختص ببعض أهل المصر فيقومون عليه ويستبصرون في صناعته ويختصون بوظيفته ويجعلون معاشهم فيه ورزقهم منه لعموم البلاد به في المصر والحاجة إليه ، وما لا يستدعى في المصر يكون غفلاً لا فائدة لمنتحله في الاحتراف به ، وما يستدعى من ذلك لضرورة المعاش ، فيوجد في كل مصر كالحياط والحداد والنجار وأمثالها ، وما يستدعى لعوائد الترف وأحواله فإنما يوجد في المدن المستبحرة في العمارة الآخذة في عوائد الترف والحضارة مثل الزجاج والصائغ والدهان..."

كما استخدم الطريقة الديناميكية في تحليل مزايا تقسيم العمل ، من خلال بيان تحليل تتابع المؤثرات والآثار في الزمن ، بحيث يؤثر حدث معين في الماضي على الأحداث التالية له ، وهكذا يربط التحليل بين الفترات الزمنية المختلفة بين السبب والنتيجة ، وهي طريقة في دراسة التطور الاقتصادي لم يفتن إليها إلا الكتاب السويديون في بدايات القرن العشرين.

2. الدمشقي

بين أبو الفضل الدمشقي (1364-1442) في كتابه "الإشارة إلى محاسن التجارة " أن الدولة قامت لأسباب اقتصادية ، نظراً لتعدد حاجات الإنسان وعجزه أن يشبعها جميعاً بنفسه، مما تطلب تعاون الناس جميعاً إشباع حاجاتهم .

وأن النقود ضرورة لثمين الأشياء التي يحتاج الناس إلى مبادلتها ، كما أشار إلى عيوب المقايضة ، ولم ينظر إلى التجارة نظرة الربية التي كانت للفكر الإغريقي القديم ، وإنما رأى أنه يمكن أن تحقق التجارة السعادة في الدنيا إذا كانت متميزة ، وكان التاجر نبيل الخلق.

3. المقرئزي

أعد المقرئزي من بين مؤلفاته المتعددة في التاريخ رسالتين صغيرتين في موضوعين هامين من موضوعات الاقتصاد ، هما التضخم والطلب على النقود ، وذلك في رسالتيه بعنوان "شذور العقود في ذكر النقود" ، و"إغاثة الأمة بكشف الغمة." "

وبرز ذلك بوضوح في رسالته الثانية ، بمناسبة تحليله لأسباب المجاعة الاقتصادية التي حلت بمصر (1404- 1392 وكان شاهداً عليها، حيث أرجع هذه المجاعة إلى زيادة كمية النقود المطروحة في التداول مما أدى إلى ارتفاع المستوى العام للأثمان ، وهو ما يعرف حالياً بالتضخم.

كما سبق جريشام في اكتشاف قانونه الشهير ، والقائل بأن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من الأسواق ، حين لاحظ اختفاء النقود الفضية تاركاً المجال للنقود النحاسية تتداول فترة المجاعة ؛ فمع ارتفاع المنتجات وانخفاض القوة الشرائية للنقود بدأت العملة الفضية في الاختفاء نظراً لقيام الناس بتحويلها إلى معدن يستخدم في صناعة بعض المنتجات مثل الحلي والأواني الفضية.

خامساً: بعض المفاهيم والفرضيات الاقتصادية من منظور إسلامي

إن تراكم الخبرات العملية والعلمية في المجال الاقتصادي أوجد عدة مفاهيم وفرضيات يعتمد عليها الفكر الاقتصادي في الدراسة والبحث وهي في حد ذاتها مقبولة إسلامياً ولكن نظراً لاختلاف نظرة الإسلام للحياة عن النظرة الغربية يلزم إعادة صياغتها وفق المفهوم الإسلامي، ومن أهم هذه المفاهيم والفرضيات ما يلي:

- **فرضية الرشد الاقتصادي:** وهي تقوم في الفكر الغربي على أن الإنسان بطبيعته رشيد ويعرف مصلحته وبالتالي يجب ترك الحرية له في جميع تصرفاته الاقتصادية، والموقف الإسلامي من هذه القضية أن الرشيد في عرف الفقهاء هو المصلح لماله ويزيد الشافعية على ذلك أنه المصلح لماله ودينه، وأن الإنسان إذا كان رشيداً تترك له حرية التصرف في المال، ولكن ليس كمسلمة وإنما لابد من اختبار رشده والتأكد منه قبل ذلك كما يقول سبحانه وتعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء: 6) كما أنه يشترط في العاقدين في أي عقد الأهلية والرشد، ولذا فإنه قد يكون الإنسان غير رشيد وبالتالي يحجر عليه أو يعين وصى عليه.

- **فرضية الحافز الذاتي أو المصلحة الشخصية:** وتقوم على أن كل فرد يتصرف اقتصادياً وفق ما يحقق مصلحته الخاصة، ومع أن هذه الفرضية مقبولة إسلامياً إلا أن تركها على

إطلاقها في ظل الأنانية المفرطة قد تؤدي إلى عواقب وخيمة تتمثل في التأثير السلبي على مصالح المجتمع، ولذا فإن النظرة الإسلامية لهذه الفرضية تعمل على تقليص أظافر الأنانية المفرطة عن طريق الإيمان بأن مصلحة الإنسان الذاتية تمتد خارج حدود الدنيا إلى الآخرة وأن هناك مساءلة للإنسان تجعل حدود ما يصبو إليه من منفعة ترتبط بالقواعد الأخلاقية التي تمنعه من الجور على الآخرين.

- **فرضية التناسق والتناغم بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة دون حاجة إلى تدخل لترتيب الأولويات بينهما:** وأن سعى كل إنسان لتحقيق مصلحته يحمل في طياته تحقيقا لمصالح المجموع وتقرير هذه الفرضية من حيث هي سبق بها علماء الإسلام علماء الاقتصاد المعاصرين حيث يقول الشاطبي في الموافقات: "فصار يسعى في نفع نفسه ينفع غيره فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه"، غير أن الأخذ بهذه الفرضية وفي ظل الأنانية المفرطة أدى إلى ممارسات فيها نفع شخصي وضرر بالمجتمع مثل تلوث البيئة والفساد الاقتصادي وزيادة الفقراء. ولذا فإن الإسلام يضبط هذه الفرضية بوضع قواعد حاكمة منها أنه عند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن للمصلحة الخاصة حدودا لا تتعداها إذا أدى تحقيقها إلى إضرار بمصالح الآخرين.

- **مفهوم آلية السوق ممثلة في تفاعل العرض والطلب وأنها كافية لكي يسير الاقتصاد نحو تحقيق أهدافه المنشودة من الكفاءة والعدالة، وبالتالي يجب ترك السوق حرة دون تدخل خارجي،** وهذه الفرضية أصل في الإسلام يستند إلى التراضي المذكور في قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء: 29) وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " إنما البيع عن تراض " ولكن نظرا لأن الواقع أثبت فشل آلية السوق نظرا لوجود ممارسات احتكارية وأساليب تنافسية ضارة وغير سليمة، بدأ النظام الرأسمالي القائم على حرية السوق - حتى سمي بنظام رأسمالية السوق الحرة- في إصدار التشريعات المناهضة للسياسات الاحتكارية والتي تمثل ضوابط أو قيود خارجية لتنظيم السوق دون ترك الأمر كله لآلية السوق، وهذا ما سبق به الإسلام في ما يعرف في الفقه بالبيع المنهي عنها شرعا والتي تمثل ضوابط يجب الالتزام بها.

- مفهوم الوضعية: والتي تعنى أخذ سلوك الأفراد واختياراتهم على علاقتها دون النظر إلى مدى انسجامها مع القيم المعيارية في المجتمع والحكم عليها بأنها حسنة أو سيئة، وهذا المفهوم يتعارض مع كون الأخلاق إحدى شعب الإسلام ويجب إخضاع كل سلوك واقعي اقتصادي للحكم عليه في ضوء السلوك المثالي كما سبق القول.